



اتحاد المدربين العرب

لائحة انتخابات اتحاد المدربين العرب

اقترتها الجمعية العمومية لعام 2019

لائحة انتخابات اتحاد المدربين العرب

2019

المادة (1):

تسمى هذا اللائحة (لائحة انتخابات اتحاد المدربين العرب لعام 2019) ويعمل بها اعتباراً من المصادقة عليها من الجمعية العمومية .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأئحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الاتحاد : اتحاد المدربين العرب.

النظام: النظام الأساسي لاتحاد المدربين العرب لعام 2019.

المجلس : مجلس إدارة اتحاد المدربين العرب.

الرئيس : رئيس اتحاد المدربين العرب.

الأمين العام : أمين عام اتحاد المدربين العرب.

لجنة النظام: اللجنة التي يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية للدراسة الطعون والاحتفاظ بسجلات وملف الانتخابات.
الناخب : كل عضو عامل مسدد لأشتراكاته السنوية وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الخبراء وفق أحكام النظام الأساسي وهذه اللائحة.

المرشح : العضو العامل الذي تم قبول طلب ترشحه لمجلس الإدارة والخبير المرشح لمجلس الخبراء وفق أحكام النظام الأساسي وهذه اللائحة على أن تكون عضويته عاملة مرشح لمجلس الإدارة أو خبير مرشح لمجلس الخبراء.

المقترح : الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذه اللائحة وتنطبق عليه شروط المرشح.

العضو : المرشح الفائز بعضوية مجلس الإدارة أو مجلس الخبراء وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

لجنة الانتخابات : اللجنة المشكلة للأشرف على حسن سير الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة وفق أحكام هذه اللائحة.

مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي يحدده المجلس لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز 0

بطاقة الانتخاب : البطاقة التي يعتمد عليها المجلس للناخب لممارسة حق الانتخاب سواء أكانت بطاقة العضوية الصادرة عن الاتحاد أم أي بطاقة ذات مواصفات خاصة .

المفوض : الشخص الذي يفوضه خطياً عضو آخر للانابة عنه في الانتخابات والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية .
مجلس الخبراء: مجلس الخبراء المنتخب من الأعضاء العاملين والخبراء.

المادة (3):

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين ولهم حق التصويت والترشح والاشتراك في مناقشاتها والتصويت عليها ، والأعضاء الخبراء حضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت والترشح لمجلس الخبراء، والأعضاء المنتسبين والمراقبين حضور اجتماعاتها والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت والترشح ، ويمارس العضو حقه الانتخابي وفق الشروط التالية:

أ. لكل عضو عامل مسدد لأشتراكاته في الموعد المحدد للانتخابات الحق في انتخاب مجلس الإدارة ومجلس الخبراء وفق أحكام هذه اللائحة.

- ب. لا يحق لنفس العضو الممثل عن العضو العامل أكثر من صوت واحد لانتخاب مجلس الخبراء.
- ت. لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية، ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض خطيباً عضواً عاملاً آخر في التصويت عنه. ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.
- ث. يجب على العضو العامل ابراز ما يثبت عضويته أو شخصيته الاعتبارية قبل ممارسة حقه الانتخابي.
- ج. يجب أن يكون التفويض مختوماً بختم الاتحاد وموقع من قبل الأمانة العامة قبل ممارسة حقه الانتخابي.
- ح. يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-
- 1. المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
- 2. من توقف عن ممارسة نشاط التدريب أو فقد عضويته من الاتحاد.
- 3. لم يدرج اسمه في قائمة الأعضاء العاملين في اتحاد المدربين العرب.
- 4. لم يسدد اشتراكاته لتلك السنة التي تسبق موعد الانتخابات.
- 5. الموقوف عضويته من اتحاد المدربين العرب ولم يستردها .

المادة (4): لجنة النظام

- أ. تنتخب الجمعية العمومية لجنة النظام والمكونه من ثلاثة أعضاء، وتختار اللجنة رئيساً مباشرة بعد انتخابها.
- ب. تتولى لجنة النظام الإشراف والرقابة على سير الانتخابات والبت في الطعون.
- ت. تحتفظ لجنة النظام بملف الانتخابات للمدة المقررة للاحتفاظ بها حسب هذه اللائحة.
- ث. تتولى لجنة النظام تسجيل الاعتراضات التي يقدمها المرشحين أو مفوضو المرشحات او مندوبهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتعرضها على الجمعية العمومية قبل إعلان النتائج ليكون قرارها نهائي ويتم تدوينها في محضر خاص بذلك.
- ج. تكون مدة لجنة النظام أربعة سنوات ويجوز انتخابها لمدة واحدة مماثلة.

المادة (5): لجنة الانتخابات

- ح. تتكون لجنة الانتخابات من رئيساً وأربعة أعضاء من الجمعية العمومية على ان لا يكون احد اعضاء مرشحا للمجلس الإدارة أو الخبراء.
- خ. يكون الاقتراع على النموذج الذي تعتمده الامانة العامة لورقة الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الاتحاد وتوقع من رئيس الانتخابات.
- د. على رئيس الانتخاب وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضراً بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين او مندوبيهم الحاضرين.
- ذ. تقوم لجنة الانتخابات بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس الانتخاب أو أي من أعضاء لجنة الانتخابات الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كل مرشح من مرشحي وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.
- ر. إذا حالت ظروف دون قيام رئيس الانتخابات أو أي من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تقرر اللجنة تسمية أحد أعضائها رئيساً أو من يحل محل عضو اللجنة من الجمعية العمومية.

- ز. على رئيس الانتخاب أن يمنح في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير في حسن سير العملية الانتخابية وله الحق في أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجهم إذا رفض ذلك.
- س. تحل اللجنة بعد الاعلان عن نتائج الانتخابات وتسليم وثائق الانتخابات وتقريرها للجنة النظام.

المادة (6): أحكام عامة

أ- بعد ان يصدر المجلس قراره باجراء الانتخابات بمقتضى احكام النظام وهذه اللائحة:

1. على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وحاضر شخصيا اجتماع الجمعية العمومية ما لم يقدم عذر مقبول من قبل الجمعية العمومية.
2. تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام النظام ويسمح القيام بها من تاريخ قبول الترشح وتنتهي قبل ساعة من بدء الانتخابات.
3. تكون عملية الانتخاب سرية.
4. يتخذ المجلس قبل ثلاثون يوماً قراراً بتحديد تاريخ اجتماع الجمعية العمومية والانتخابات، وينشر القرار في الموقع الإلكتروني للاتحاد.
5. بعد أن يحدد المجلس تاريخ اجتماع الجمعية العمومية والانتخابات تقوم الأمانة العامة بطلب من الأعضاء العاملين (الهيئات التدريبية أو الجمعيات أو شركات التدريب) تحديد ممثلها في الانتخاب خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ التبليغ والاعتبر فاقدة لحقها في الانتخاب.
6. بعد ان تستلم الأمانة العامة اسماء الممثلين تقوم باعداد جداول بأسماء من يحق لهم الانتخاب.
7. بعد أن تحدد الأمانة العامة أسماء الممثلين عن الأعضاء العاملين تقوم مباشرة بالأعلان عن استقبال طلبات الترشح وفق طلبات ترشح معدة مسبقاً.
8. بعد ان تستلم الأمانة العامة اسماء المرشحين تقوم باعداد جداول بأسماء من يحق لهم الانتخاب ويتم نشره على الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي.
9. تحال طلبات الترشح وكشوف الناخبين والمفوضين والممثلين وأوراق التصويت لرئيس لجنة الانتخابات قبل 24 ساعة من موعد اجتماع الجمعية العمومية.
10. لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طراً تغيير على نوع عضويته أو الجهة التي منتسب اليها يقدم طلب خطي إلى الأمانة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير ويجوز للأمانة العامة تعديل جدول الناخبين .
11. تصدر الأمانة العامة قرارها بقبول الطلب أو رفضه وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قررت الأمانة العامة رفض طلب الترشح لأي سبب فعليها بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس او من يفوضه تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي يراها مناسبة 0
12. بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الأمانة العامة بإرسال جداول الناخبين إلى مجلس الإدارة لأخطارها، وتعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال وتجرى الانتخابات بمقتضاها ما لم تعدل الجمعية العمومية عليها.

13. تنشر الأمانة العامة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالاتحاد وبوسائل التواصل الاجتماعي وبأي طريقة أخرى تحددها وتزود رئيس الانتخاب بالجدول النهائية للناخبين، وتسليم رئيس لجنة الانتخابات نسخة منها.

14. للمترشح المرفوض من الترشيح الطعن في قرار الرفض لدى الجمعية العمومية خلال انعقادها قبل الانتخابات مرفقاً الطعن ببيانات واضحة ومحددة، وعلى الجمعية العمومية الفصل في هذا الطعن خلال انعقاد المؤتمر ، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً، ويتم تبليغه الى رئيس الانتخابات فور صدوره لادراج اسم المرشح ضمن قائمة المرشحين.

ب- لغيات أي انتخابات تجرى بعد نفاذ أحكام هذه اللائحة ، يراعى ما يلي:-

1. على الأمانة العامة تحديث جداول الناخبين سنوياً بأي اجراءات تراها مناسبة بما يتفق واحكام النظام الأساسي وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاه 0

2. تنتخب الجمعية العمومية في بداية اجتماعها لجنة النظام ومدتها أربع سنوات من غير المرشحين لمجلس الإدارة أو مجلس الخبراء.

3. يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة واحد ونصف عدد الدول الممثل باعضاء عاملين في الاتحاد، يخصص مقعد في مجلس الإدارة لكل دول من الأعضاء العاملين يتم انتخابه وفق النظام الاساسي وهذه اللائحة، وتنتخب الجمعية العمومية نصف عدد الدول على أن لا يكون لكل دولة أكثر من عضو واحد من نصف عدد الدول.

4. يعلن رئيس لجنة الانتخابات اسماء اعضاء مجلس الادارة بعد الفرز في قاعة اجتماع الجمعية العمومية.

5. تكون قرارات لجنة الانتخابات نهائية، ويجوز الطعن بقرارها بما لا يزيد عن ساعة واحدة من القرار ، وفي حالة الرفض يقدم الطعن خلال 24 ساعة للجنة النظام، وعلى ان تصدر لجنة النظام قرارها خلال خمسة ايام من تاريخ الطعن.

6. تحتفظ لجنة النظام بسجلات واوراق الانتخابات والقرارات لمدة شهر من تاريخ الانتخابات.

المادة (7): الانسحاب من الترشيح وملء الشاغر

أ. يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى الامانة العامة قبل يوم الاقتراع أو لرئيس الانتخابات قبل البدء بالانتخابات ولا يجوز الانسحاب خلال عملية التصويت أو الفرز.

ب. يتم الاعلان عن الانسحاب وشطب اسم المرشح من الكشوف.

ت. في حال عدم ترشيح أي عضو من الدول الأعضاء يبقى عضو المجلس شاغر عن ذات الدولة ويكون أول عضو يتقدم بطلب شغل مقعد تلك الدولة عضواً بالتركية.

ث. في حال فقدان عضو المجلس لعضويته في المجلس يحل العضو المناوب وهو الأعلى الأصوات في المرتبة التالية له عن تلك الدولة.

المادة (8): اجراءات انتخاب مجلس الإدارة

1. انتخاب العضو الممثل للدولة

أ. يشترط للعضو المرشح أن يكون من جنسية الدولة التي يترشح عنها.

ب. تحدد لجنة الانتخابات صندوق الانتخاب لكل دولة.

- ت. عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخابات تتحقق للجنة من شخصية الناخب كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين ، ويتم التأشير على تلك الجداول خطياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي 0
- ث. يسلم رئيس الانتخاب أو أحد أعضاء لجنة الانتخابات المقترع ورقة الاقتراع.
- ج. يقوم المقترع بالتأشير في المكان المخصص لاسم مرشح واحد بالنسبة لصندوق دولته، وفي حال التأشير على عدد يزيد تعتبر ورقة الاقتراع لاغية.
- ح. يقوم المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين 0
- خ. تتولى لجنة الانتخابات بفرز أصوات كل دولة وأعلان الفائز عنها عضواً في مجلس الإدارة.
- 2. انتخاب العضو المكمل لمجلس الإدارة بعدد نصف عدد الدول وفق الآلية التالية:**
- أ. في حال كان عدد الدول فردي يضاف العدد ليصبح عدد زوجي يقبل القسمة على اثنين.
- ب. يحق لأي عضو عامل الترشح للانتخابات بملء طلب الترشح وارساله خلال المدة القانونية التي حددتها الأمانة العامة، ولا يجوز الترشح بأي حال بعد انتهاء المدة القانونية.
- ت. يشترط للعضو المرشح أن يكون من جنسية الدولة التي يترشح عنها.
- ث. تحدد لجنة الانتخابات صندوق الانتخاب العدد المكمل لمجلس الإدارة.
- ج. يستلم المفوض بالتصويت عن العضو العامل بطاقة الانتخاب من لجنة الانتخابات.
- ح. يقوم المقترع بالتأشير في المكان المخصص لاسم مرشح أو أكثر بما لا يتجاوز عدد أعضاء النصف من عدد الدول، وفي حال التأشير على عدد يزيد تعتبر ورقة الاقتراع لاغية.
- خ. يقوم المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين 0
- د. تتولى لجنة الانتخابات بفرز الأصوات وأعلان الفائز عنها بأعلى الأصوات عضواً في مجلس الإدارة، ويشترط الان لا يكون أكثر من عضو واحد من نفس الدولة.

المادة (9):

أ- يحدد الفائزون بالمقاعد مجلس الإدارة وفقاً لما يلي :-

1. يكون أعلى الأصوات من كل دولة عضو في المجلس بحيث تكون جميع الدول ممثلة، ويلاه نصف عدد الدول الأعضاء من أعلى الأصوات على أنه لا يجوز لأي دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة، ويكون لكل دولة عضو مناوب ممن يحصل على ثالث عدد الأصوات، وفي حال عدم وجود مرشح يبقى المنصب شاغراً.
2. في حال تساوي عدد الأصوات بين اثنين أو أكثر يتم إعادة الاقتراع بينهم، وفي حال التساوي للمرة الثانية، فيجري رئيس لجنة الانتخابات القرعة القرعة بين المتساويين في نسبة الأصوات ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والمرشحون او مندوبيهم ان وجدوا.
3. يعلن رئيس الانتخابات اسماء الفائزين بمجلس الإدارة.

ب- يجتمع مجلس الإدارة مباشرة وينتخب رئيساً للمجلس ونائب الرئيس، ويتم تعيين الأمين العام ويحدد راتبه الشهري.

المادة (10): إجراءات انتخاب مجلس الخبراء

- أ. يكون عدد أعضاء مجلس الخبراء تسعة أعضاء من خبراء الاتحاد الممارسين والمعتمدين.
- ب. تتولى الأمانة العامة تنظيم سجلات الناخبين من الاعضاء العاملين والخبراء والمرشحين من الاعضاء الخبراء فقط.

- ت. يشترط للناخب أو المرشح أن يكون مسدداً لاشتراكاته السنوية.
- ث. يشترط للمرشح أن يكون عضو خبير ممارس لمهنة التدريب وحاصل على شهادة اعتماد من اتحاد المدربين العرب.
- ج. لا يجوز للترشح لمجلس الإدارة ومجلس الخبراء معاً.
- ح. يجب حضور المرشح شخصياً ، أو تقديم عذر مقبول لدى الجمعية العمومية وبغير ذلك يشط أسمه من كشف المرشحين.
- خ. يجوز للعضو الذي يحق له الإقتراع تفويض شخص اخر، قبل مدة التصويت بيوم واحد على الاقل على ان يكون التفويض المعتمد من الامانة العامة ومختوم منها.
- د. لا يجوز للمفوض حمل أكثر من تفويض واحد فقط.
- ذ. عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخابات تتحقق اللجنة من شخصية الناخب كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين ، ويتم التأشير على تلك الجداول خطياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي 0
- ر. يسلم رئيس الانتخاب أو أحد أعضاء لجنة الانتخابات المقترع ورقة الاقتراع.
- ز. يقوم المقترع بالتأشير في المكان المخصص لاسم مرشح واحد أو أكثر بما لا يتجاوز عدد تسعة مرشحين، وفي حال التأشير على عدد يزيد تعتبر ورقة الاقتراع لاغية.
- س. يقوم المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين 0
- ش. تتولى لجنة الانتخابات بفرز أصوات المقترعين وأعلن الفائزين الأعلى الأصوات.

المادة (11):

أ- يحدد الفائزون بالمقاعد مجلس الخبراء وفقاً لما يلي :-

1. يكون أعلى الأصوات عضواً في مجلس الخبراء.
2. في حال تساوي عدد الأصوات بين اثنين أو أكثر يتم إعادة الاقتراع بينهم، وفي حال التساوي للمرة الثانية، فيجري رئيس لجنة الانتخابات القرعة القرعة بين المتساويين في نسبة الأصوات ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والمرشحون او مندوبيهم ان وجدوا.
3. يعلن رئيس الانتخابات اسماء الفائزين بمجلس الخبراء.

ب- يجتمع مجلس الخبراء مباشرة وينتخب رئيساً لمجلس الخبراء ونائب الرئيس وأمين السر

المادة (12) مهام مجلس الخبراء:

- أ. تشكيل اللجان التنفيذية من بين اعضاء الاتحاد الخبراء ويتابع أعمالها.
- ب. يتولى وضع خطة تنفيذية لاستراتيجية الاتحاد ويتابع تنفيذها.
- ت. يشرف على المجالس النوعية وبرامجها ويعد تقارير الانجاز سنوياً
- ث. يشرف على تصمم البرامج التدريبية لاعتمادها من مجلس اداة الاتحاد.

المادة (13): محضر الانتخابات

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الانتخابات لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس الانتخابات وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

- أ. أرقام الصندوق.
- ب. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة 0
- ت. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.
- ث. عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلغيت وسبب ذلك.

المادة (14):

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :-

1. اذا كانت غير مختومة بخاتم الاتحاد او غير موقعة من رئيس الانتخاب.
2. اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم المقترع.
3. اذا لم يكن بالإمكان تحديد المرشحين الذين تم التأشير عليهم.
4. اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من العدد المحدد في هذه اللائحة أو التي يعلن عنها رئيس لجنة الانتخابات .

المادة (15):

أ. بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الانتخابات محضر وفقا للنموذج المعتمد من المجلس ويوقع من رئيس الانتخابات واعضاء لجنة الانتخابات وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم
ب. يتضمن المحضر ما يلي :-

1. رقم المؤتمر ورقم دورة الانتخابات وفق النظام الاساسي لعام 2019.
2. مكان انعقاد الانتخابات.
3. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
4. عدد المقترعين في كل صندوق.
5. أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.
6. عدد أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة وسبب بطلانها.
7. يتم تسليم ملف الانتخابات واوراق التصويت للجنة النظام بعد الاعلان النهائي.